

تعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة ٢٠٠٩ صادرة بمقتضى
المادة (١٣/أ/٥٠) من قانون السير رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٨

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة ٢٠٠٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تخضع المركبات الآلية على اختلاف أنواعها والمقطورات وأنصاف المقطورات

لفحص فني في إدارة ترخيص السواقين والمركبات في الحالات التالية:

أ- قبل تسجيلها وذلك لتحديد مواصفاتها والتثبت من توافر كافة الشروط المحددة بقانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب- عند إجراء أي تعديل على أحد الأجزاء الرئيسية أو مواصفات المركبة الرئيسية الأخرى والواردة في رخصة سير المركبة.

ج- عند إعادة استخدام المركبة بعد توقفها عن العمل أو عند انتهاء ترخيص المركبة المعفاة من الفحص الفني مدة تزيد على السنة وذلك للتثبت من مواصفاتها وصلاحياتها.

د- عند حجز المركبة لعدم صلاحيتها الفنية.

المادة (٣): تخضع المركبات على اختلاف أنواعها لفحص فني دوري لدى إدارة الترخيص وفقاً

لما يلي:-

أ- سيارات الركوب والدراجات الآلية:

١. تفحص سيارات الركوب والدراجات الآلية باستثناء العمومية ومركبات التاجير التي لم يمض على صنعها أكثر من ثلاث سنوات مرة واحدة عند تسجيلها.

٢. تفحص سيارات الركوب والدراجات الآلية باستثناء العمومية ومركبات التاجير التي لم يمض على صنعها أكثر من عشر سنوات مرة واحدة كل سنتين وفقاً لما يلي:

- تعفى سيارات الركوب والدراجات الآلية ذات الرقم الفردي من الفحص في السنة الفردية .

- تعفى سيارات الركوب والدراجات الآلية ذات الرقم الزوجي من الفحص في السنة الزوجية .

٣. تفحص سيارات الركوب والدراجات الآلية التي مضي على صنعها أكثر من عشر سنوات دورياً.

٤. تفحص سيارات الركوب العمومية والسياحية (التأجير) فحصاً دورياً سنوياً.

ب-

١. تفحص الحافلات المتوسطة والحافلات ومركبات الشحن والنقل المشترك وذات الاستخدام الخاص والمقطورات وأنصاف المقطورات فحصاً دورياً سنوياً :

٢. تفحص الدراجات الآلية والحافلات المتوسطة والحافلات ومركبات الشحن العاملة في مجال تدريب السواقين فحصاً دورياً كل ستة أشهر.

٣. تفحص الحافلات المتوسطة والحافلات العاملة في مجال نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية فحصاً دورياً كل ستة أشهر.

ج- المركبات الزراعية ومركبات الاشغال.

١. تفحص المركبات الزراعية ومركبات الاشغال العاملة على الإطارات الهوائية فحصاً دورياً كل ثلاث سنوات.

٢. تفحص المركبات الزراعية ومركبات الاشغال العاملة على غير الإطارات الهوائية فحصاً دورياً كل خمس سنوات.

المادة (٤): أ- تصدر إدارة الترخيص تصريح للصلاحية الفنية للمركبات الخاضعة للفحص الدوري كل ستة أشهر ويتم تجديده كل ستة أشهر بعد اجتياز الفحص الفني المقرر.

ب- في حال ضبط أي من المركبات الخاضعة للفحص الدوري كل ستة أشهر بدون تصريح الصلاحية الفنية أو بتصريح منتهي أكثر من أسبوع يتم حجز رخص المركبة والتصريح وتحويلها إلى إدارة الترخيص لحين تصويب أوضاعها وإخضاعها للفحص الفني للتأكد من صلاحيتها.

المادة (٥): تشكل اللجان الفنية للفحص من قبل مدير إدارة الترخيص وتصدر هذه اللجان لتفحص الفني على شهادات الصلاحية وفق النموذج المقرر في إدارة الترخيص.

المادة (٦): أ- إدارة الترخيص اعتماد مراكز فحص فني للمركبات وذلك لفحص سيارات الركوب

والتي شروط الاعتماد بناء على طلب خطي يقدم لمدير إدارة الترخيص.

ب- أن يقتصر الفحص على سيارات الركوب من نفس النوع والمركبة المسجلة أو كيل الصنف.

- المادة (٧): أ- تعتمد شهادات الصلاحية الصادرة عن مراكز الفحص الفني للمركبات المعتمدة لمدة شهر من تاريخ صدورها ولصاحب المركبة التظلم بنتيجة الفحص بطلسب يقدم إلى مدير إدارة الترخيص خلال (٤٨) ساعة من تاريخ الفحص.
- ب- تنظر في التظلم المشار إليه لجنة خاصة يعينها مدير الترخيص شريطة أن تكون برئاسة ضابط ويكون أحد أعضائها مهندساً ميكانيكياً وذلك بعد دفع الرسوم المقررة وترفع توصياتها لمدير الترخيص.
- ج- لمدير الترخيص صلاحية اتخاذ القرار المناسب حول الطلب بعد الاستئناس بالتوصيات المذكورة.

المادة (٨): شروط اعتماد مراكز الفحص.

- أ- أن يكون المركز عائداً لوكيل الصنف المسجل والمعتمد من وزارة الصناعة والتجارة.
- ب- أن يتوفر لدى المركز فريق فني ذو قدرة وكفاءة عالية في مجال فحص المركبات.
- ج- أن يتوفر لدى مركز الفحص أجهزة الفحص الفني التالية:
١. جهاز فحص أنوار الطريق (شدة الإضاءة والمعايرة).
 ٢. جهاز فحص الغازات الصادرة عن عوادم المركبات العاملة على وقود البنزين والمحركات الهجينة.
 ٣. جهاز فحص الإزاحة.
 ٤. جهاز فحص السمامل.
 ٥. جهاز فحص الأجزاء السفلية.
 ٦. حفرة فحص الأجزاء السفلية أو رافعة لرفع السيارة تسمح بفحص الأجزاء السفلية.
- د- يجب أن تكون الأجهزة المذكورة في الفقرة (ج) محوسبة ومرتبطة معاً بحيث تصدر النتيجة عند نهاية الفحص على جهاز الحاسب ويمكن طباعتها.
- هـ- يتم اعتماد نموذج الفحص الفني وفق متطلبات إدارة الترخيص لهذه الغاية.

المادة (٩): يلتزم وكيل الصنف بإجراءات وسلامة الفحص الفني ويقدم كفالة بنكية باسم معالي وزير الداخلية بالإضافة إلى وظيفته مقدارها خمسة آلاف دينار لضمان حسن التنفيذ تحت طائلة مصادرتها بقرار من الوزير بناءً على تنسيب مدير الأمن العام.

المادة (١٠): أ- يتم اعتماد مراكز الفحص العائدة إلى وكلاء الصنف بعد تقديم بطاقة المتطلبات الخاصة باعتماد المركز والمبينة في المادة (٨) من هذه التعليمات.

ب- لإدارة الترخيص إجراء الكشف الدوري أو الفجائي على مراكز الفحص المعتمدة للتأكد من صلاحية أجهزة الفحص وقيامها بواجباتها والتزاماتها السواردة في تعليمات الفحص الفني وتعليمات تجهيز المركبات.

ج- لإدارة الترخيص تشكيل لجان لفحص عينات عشوائية من السيارات التي اجتازت الفحص في المراكز المعتمدة والتأكد من صلاحيتها وصحة نتيجة الفحص الممنوح لها.

د- لإدارة الترخيص إلغاء الموافقة على اعتماد مركز الفحص في حال انتفاء أي شرط أو أكثر من شروط الاعتماد الواردة في المادة (٨) من هذه التعليمات.

المادة (١١): أ- يشكل وزير الداخلية لجنة لتحديد أجور خدمة الفحص الفني لسدى مراكز الفحص المعتمدة من الجهات التالية.

١. وزارة الداخلية.

٢. مديرية الأمن العام / إدارة الترخيص.

٣. النقابة العامة لوكلاء السيارات وتجار قطع الغيار ولوازمها.

ب- يجوز لمركز الفحص الفني المعتمد إجراء الفحص الفني بدون أجور أو دون الأجور التي تحددها اللجنة في الفقرة (أ).

المادة (١٢): تعتبر الموافقة على الاعتماد سنوية قابلة للتجديد بموافقة خطية من مدير إدارة الترخيص.

المادة (١٣): يجوز إجراء الفحص الفني للمركبات الأجنبية المقيمة في المملكة لدى إدارة الترخيص.

المادة (١٤): لمدير إدارة الترخيص اعتماد شهادة الفحص الفني للمركبات الأردنية التي تتواجد

خارج المملكة وفق الآتي:

١. أن تكون شهادة الصلاحية صادرة عن الجهة الرسمية المخولة لفحص المركبات

في تلك الدولة واعتماد صلاحية الفحص لغاية شهر من تاريخه.

٢. أن يبرز مالك المركبة وثيقة تثبت وجود المركبة في تلك الدولة أو إثبات وجود

المركبة خارج البلاد.

المادة (١٥): تلغى تعليمات الفحص الفني للمركبات لسنة ٢٠٠٢ والمنشورة على الصفحة ٢٠٠٨

من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥٤٦ بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٢ م.

نايف سعود القاضي

وزير الداخلية